المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة الصخيرات ـ تمارة

جماعة صباح

قرار عدد .....05..... تاريخ 2011

تنظيم مختلف الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

وشروط ممارستها بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح :

- بناء على الظهير الشريف رقم **297- 02- 1** الصادر في **25** رجب **1423** (**03** أكتوبر **2002**) بتنفيذ القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله بالقانون رقم **08-17** ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.09.02** بتاريخ **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**) بتنفيذ القانون رقم **45.08** المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.09.441** الصادر في **17** من محرم **1431** (**3** يناير **2010**) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في **3** شوال **1332** (**25** غشت **1914**) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسبما تم تتميمه و تعديله ؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في **30** محرم **1334** (**8** دجنبر **1915**) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية و الوقاية بالمدن حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم **157.78.2** بتاريخ **11** رجب **1400** (**26** مايو **1980**) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة العمومية ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد **03- 688** المؤرخ في **20** مارس **2003** المتعلق بتفويض الاختصاص للسادة ولاة و عمال عمالات و أقاليم المملكة ؛
- بناء على مداولات المجلس القروي لصباح خلال دورته العادية لشهر أبريل **2010** .

يقرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول :

لا يجوز ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو الخدماتية غير المنظمة إلا بعد تقديم تصريح بذلك إلى المصالح الجماعية المختصة .

ولا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه أن يمس من رونق ونظافة الشوارع بالجماعة .

الفصل الثاني :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنفة في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار ، أن يقدم إلى المصلحة المعنية بالجماعة تصريحا في اسمه الخاص مصحح الإمضاء يضم البيانات التالية :

- الاسم الشخصي و العائلي ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛
- عنوان المصرح ، و إذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي و صفة المصرح ؛
- عنوان المحل المراد استغلاله ؛
- تحديد طبيعة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المراد مزاولته ؛

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- شهادة الملكية أو عقد الكراء مع موافقة صاحب الملك مصادق عليها ؛
- تصميم البناية أو شهادة المصلحة التقنية تثبت مطابقة الأمر ؛
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم **1.88.173** بتنفيذ القانون رقم **16.87** بتاريخ **03** يوليو **1988** و المتعلق باتخاذ التدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني ؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة متى تعلق الأمر بشخص معنوي مصادق عليها ؛
- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف .

الفصل الثالث

يسلم رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه توصيلا باستلام التصريح من المصرح المعني بالمصلحة .

الباب الثاني

تحديد الشروط و مسطرة إجراء المعاينة و البحث عن المنافع والمضار

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بتصريحه إلى المصالح الجماعية أن يطلع على القواعد و الضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية و خاصة ما يتعلق بالمحافظة على الصحة و النظافة العموميتين و على سلامة المواطنين و القواعد العامة المنظمة للسير و الجولان ، وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الخامس

باستثناء المهن و المؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة ، فإن باقي الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية الممارسة بجماعة صباح ، تصنف على قائمتين حسب موضوعها و نوعيتها ، وما تمثله من مخاطر على الصحة و النظافة و السكينة العامة ، وذلك على الشكل التالي :

قائمة أ: المهن التجارية و الحرفية التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار

المهن التجارية و الحرفية و الخدمات	المهن التجارية و الحرفية و الخدمات
بيع المأكولات الخفيفة	استغلال مطعم
ممارسة مهنة النجارة	استغلال مشواة
ممارسة مهنة للتلحيم	استغلال مقهى
ممارسة مهنة إصلاح الأفرنة الحديدية	إصلاح أجهزة التبريد و التكييف
بيع الحطب	كهرباء السيارات
ميكانيكا المكنات الفلاحية	الخراطة
إصلاح هياكل السيارات و صباغتها	بيع الملح
بيع مواد البناء	بيع مواد التغذية للماشية
بيع الفحم	بيع الأجور
ممارسة مهنة إصلاح العجلات	بيع الأجهزة المستعملة للسيارات
إصلاح التجهيزات المنزلية	ممارسة مهن تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات
الفرازة	ميكانيكا الأجهزة ذات دورتين
تعهد المنشآت الكهربائية	ميكانيكا الكهربائية
ميكانيكا سيارات	تعهد الأجهزة الميكانيكية
السباكة و تركيب التجهيزات الصحية	استخدام المكنات
استغلال مصبنة	استغلال دوش
استغلال حمام	

قائمة ب : المهن التجارية و الحرفية التي تتطلب إجراء معاينة على المحلات المراد استغلالها :

المهن التجارية و الحرفية و الخدمات	المهن التجارية و الحرفية و الخدمات
بيع اللحوم	بيع الورود الاصطناعية
بيع الأقساط	بيع الحبوب و القطاني
بيع الأسماك	بيع لوازم المكتب
بيع لحم الدجاج	بيع مواد التعليف
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية و العصرية للرجال	بيع مواد الترصيص
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية و العصرية للنساء	بيع النباتات
مواد التنظيف	بيع الصور و اللوحات
استغلال مقشدة	بيع الأثواب
بيع العجلات	بيع التأثيث المنزلي
بيع الأفران الحديدية	بيع مواد التجميل والعطور
بيع الأعشاب	بيع الأواني البلاستكية
ممارسة مهنة الترصيص	بيع الملابس الجاهزة
صنع و بيع المثلجات	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
بيع لوازم الإعلاميات	بيع الملابس و المعدات الرياضية
كهرباء المباني	بيع لوازم الخياطة
إصلاح مكنات الخياطة	بيع الأحذية و الألبسة التقليدية
رسم المباني	بيع الآلات و المعدات الفلاحية
إصلاح الأجهزة الالكترونية	بيع الأفرشة
إصلاح الآلات المكتبية	بيع وكراء معدات الحفلات
بيع المواد الغذائية	بيع الألبسة الجلدية
استغلال محلبة	بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التوابل	بيع الزرابي و الأغطية
بيع الفواكه الجافة	استغلال وراقة
بيع البيض	بيع لوازم الملابس
بيع اللوازم الطبية	استغلال مكتبة
بيع اللبن	بيع الزجاج
بيع الساعات	استغلال آلة نسخ الأوراق (فوطوكوبي)
بيع الخضر و الفواكه الطرية	بيع العقاقير

الجزء الثاني
مسطرة إجراء معاينة المحلات التجارية و البحث عن المنافع و المضار

الفصل السابع

تبسيطا للإجراءات و المساطر لممارسة الأنشطة التجارية ، الحرفية و الخدماتية، تحدث لجنة جماعية بموجب هذا القرار، تدعى لجنة البث في التصاريح و تضم :

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ؛
- ممثل عن السلطة المحلية ؛
- ممثل عن المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية بالجماعة ؛
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة ؛
- ممثل عن الوقاية المدنية (عند الاقتضاء) ؛
- ممثل عن المصلحة التقنية .

ويمكن أن تستدعي إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنيها الأمر أو يمكن أن تفيدها في أعمالها .

و في حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة و البث .

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بإجراء بحث عن المنافع و المضار و معاينة المحلات موضوع التصاريح المقدمة من طرف الأشخاص الراغبين في فتح و استغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية .

كما تسند إليها مهمة إعداد تقارير بشأنها وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل التاسع

تقوم اللجنة الجماعية المشار اليها في هذا القرار ، بإجراء بحث في المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية المنصوص عليها في القائمة (أ) في غضون **30** يوما الموالية لتاريخ إيداع التصريح المذكور بالمصالح الجماعية المختصة .

يعلق الإعلان بالمصالح الجماعية و على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته .

و يمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية و يسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض و ذلك داخل الأجل المحدد أعلاه ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات و التعرضات الخارجية الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة و السلامة و السكينة العامة و مقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن .

الفصل العاشر :

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي الواردة في اللائحة (**ب**) إلى المعاينة داخل **عشرة أيام** التي تلي إيداع التصريح و ذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا

القرار و كذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة و الصحة و السكينة العامة و القواعد العامة المنتظمة للطرق و السير و المرور و إلى القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان .

الفصل الحادى عشر

يسلم رئيس المجلس الجماعي شهادة المطابقة بعد أن يطلع على ملف المصرح و بعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ، و القرارات الصادرة في هذا الشأن و أن إجراء المعاينة و البحث عن المنافع و المضار لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع .

و يجب أن تسلم شهادة المطابقة في أجل لا يتعدى عشرة أيام تحتسب من تاريخ انتهاء الآجال المنصوص عليها في الفصول **9-10- 13** من هذا القرار .

لرئيس المجلس الجماعي الصلاحية في تسليم أو سحب شهادة المطابقة في الحالات الخاصة .

الفصل الثانى عشر

إذا أثبتت اللجنة المختصة بهذا القرار من خلال النتائج الأولية التي أسفر البحث عن المنافع و المضار أو من خلال أجراء المعاينة ، أن هناك أمور قد تسبب في إلحاق أضرار محققة بالصحة و النظافة و السكينة العامة و سلامة المرور، فإنها ترفع تقريرا كتابيا لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل الثالث عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور ، قرارا يحدد فيه بصفة صريحة و على سبيل الحصر نوع التحسينات و الأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجرائها ، في أجل معين دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور و الناشئة عن المحل المراد استغلاله .

ويبلغ القرار المشار عليه أعلاه ، إلى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة ويعتمد في احتساب الأجل المضروب على التاريخ المضمن بالسجل أو بالختم البريدي .

و إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار ، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للتصريح الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع عشر

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقها مؤقتا أو بصورة نهائية و ذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقريرا كتابيا في الموضوع من طرف اللجنة المختصة .

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح ؛

- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة ؛
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ؛
- بيع أو تولية أو كراء المحل .

الفصل السادس عشر:

لا يعفي التصريح التاجر أو الحرفي أو الخدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون ، وكذا رخصة شغل الملك الجماعي العام المجاور للمحل لأغراض ترتبط بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي .

الفصل السابع عشر

على التاجر أو الحرفي أو الخدماتي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها .

الفصل الثامن عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية ، وهو مسؤول عن المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

الفصل التاسع عشر

في حالة عدم احترام التاجر أو الحرفي أو الخدماتي لمقتضيات هذا القرار ، يتم تطبيق العقوبة الملائمة حسب نوع الخطورة ، بحيث يوجه إنذار كتابي للمعني بالأمر مع إشعار باستلام ، وفي حالة عدم امتثال لمضمون الإنذار ، يتم اللجوء إلى إجراءات ومساطر الإغلاق .

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية و الوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه .

7 - أكتوبر 2011

المملكة المغربية - وزارة الداخلية
جماعة صباح
مصلحة إدارة الحالة
رئيس المجلس الجماعي لصباح
محمد الديبوش

عامل عمالة الصخيرات-تمارة

امضاء : يونس القاسمي